بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ويلاحظ على ما ذكره السيد الصدر قدس سره تصويرا لمطلب المحقق النائيني قدس سره وإشكالا عليه:

أما أصل التصوير لمطلب المحقق النائيني قدس سره فغير تام، إذ المفروض أن المحقق النائيني قدس سره يرى أن الإطلاق عدم التقييد في مورد يمكن فيه التقييد، لا أنه لحاظ زائد على الماهية، بل هو نفس عدم التقييد، فالدفاع عنه بتصوير أن الإطلاق والتقييد لحاظان زائدان على الماهية، وحيث استحال كلاهما في متعلق الجعل الأول اضطر المولى لجعل أمره على الماهية المهملة، مما لا يجتمع مع مطلب المحقق النائيني قدس سره، كما أنه لا يجتمع مع مبنى سيدنا الخوئي قدس سره، وإن كان يرى أن الإطلاق لحاظ زائد على الماهية، فإنه وإن كان لحاظا زائدا على الماهية إلا أنه متعين عند امتناع التقييد، فما ذكر من التصوير لا ينفع دفاعا عن المحقق النائيني قدس سره ولا نقاشا لسيدنا الخوئي قدس سره، إذ لا ينسجم مع مبنى النائيني ولا مع مبنى سيدنا الخوئي قدس سرهما.

وأما الإشكال على التصوير كما في البحوث [ج٢ ص ٩٢] بأنه إما أن يكفي في سراية الحكم لمصاديقه سراية ذاتية عدم التقييد- فالقضية في قوة المطلقة وإن جعل الأمر بإزاء الماهية المهملة ، وإما أن لا يكفي في السراية مجرد عدم التقييد فالقضية في قوة المقيدة، فلاحاجة لمتمم الجعل على كل حال **ففيه** أنه غير تام، فإن محل البحث في الكاشف عن سعة الغرض، ولذا لا يكفي عدم التقييد في نفسه للكشف عن سعة الغرض، بل الكاشف عن سعة الغرض عدم التقييد في مورد إمكانه لا مجرد عدم التقييد، فإذا لم يكن عدم التقييد كاشفا عن سعة الغرض فكيف تكون المهملة في قوة المطلقة؟ كما أنها ليست في قوة القضية المقيدة، فإنه حتى لو فرض أن المجعول بإزاء الماهية المهملة أمر حقيقي في قول المولى: (حنط الميت) على نحو الإهمال – كما هو مبنى السيد الصدر قدس سره – فإن غاية ذلك أن الإتيان بالتحنيط عن قصد الامتثال قدر متيقن مما هو مسقط للأمر، ولكنه لايعني أنه تحديد للإمتثال، إذ لعل متعلق الأمر التحنيط لا بقصد الامتثال، ويكون التحنيط بقصد الامتثال مسقطا للأمر لتحقيقه غرضه وإن لم يكن هو للقصد دخل في الإمتثال، ولذلك لو شك في دخالة قصد الامتثال في مورد جعل

الأمر بإزاء الماهية المهملة فإنه تجري البراءة عن دخله، ويمكن للمكلف أن يأتي بالتحنيط لا بقصد الامتثال مما يعني أن الأمر بالماهية المهملة ليس حافظا لغرض المولى لو كان في المقيد.

والنتيجة المتحصلة مما سبق هي أن جعل الأمر بإزاء القضية المهملة لا مطلقة ولا مقيدة لغو، لأنه لا يكشف عن حدود الغرض، ولا يوجب تحديد مقام الامتثال، وبما أنه لا يكشف عن حدود الغرض ولا يكون محددا لمقام الامتثال فصدوره لغو من المولى.

وبعد المفروغية من استحالة الإهمال أو لغويته نصل إلى النتيجة التي بنى عليها سيدنا الخوئي قدس سره، وهي إمكان التمسك بالقضية المجعولة سواء كان الغرض في المطلق أم في المقيد، فهنا مقامان:

أحدهما: ما إذا كان الغرض الواقعي في الماهية لابشرط، وقد أفيد في هذا المقام أن الإطلاق الكاشف عن سعة الغرض – الذي هو عبارة عن لحاظ عدم القيد – متعين من جهة، وكاشف عن سعة الغرض من جهة أخرى، مما يعني أن سيدنا الخوئي يطرح دعويين:

الأولى: أن الإطلاق – بمعنى اللحاظ – متعين في فرض امتناع التقييد.

الثانية: أن الإطلاق في مورد امتناع التقييد كاشف عن سعة الغرض وإن كان متعينا.

أما الدعوى الأولى فيمكن تقريبها ببيانين:

البيان الأول: أن الإطلاق الذاتي مساوق للإطلاق اللحاظي، أي: أنه لا يتصور إطلاق ذاتي إلا ومعه إطلاق لحاظي في مورد سعة الغرض.

وتوضيح ذلك: أن المولى إذا أدرك الغرض وأحرز حدوده فهو إما أن يلحظ متعلق الأمر مقيدا أو يلحظه لا مع القيد، لأن الغرض إما أن يكون مع القيد أو لا معه، فرؤية الغرض منشأ لرؤية متعلق الأمر مع القيد أو لا مع القيد، إذ المفروض أنه لا يمكن للمولى أن لا يلاحظ ماهية متعلق الجعل أو موضوعه، لأن الجعل إنشاء والإنشاء متقوم باللحاظ، فلا محالة لا بد من لحاظ متعلق الجعل بعد إدراك الغرض، فإذا لاحظ المولى متعلق جعله فإما أن يلحظه مع القيد أو لا معه، فإن لاحظه مع القيد فهو تقييد وإن لاحظه لا مع القيد كان إطلاقا ذاتيا، لأن كون الملحوظ هو المتعلق لا مع القيد موجب لسراية الحكم لكل أفراده ومصاديقه قهرا أراد المولى أم لم يرد، وهذا هو الإطلاق بنظر النائيني والسيد الصدر قدس سرهما، غاية الأمر أن المحقق النائيني قدس سره يرى أن ملاحظة الماهية لا مع القيد إنما يكون إطلاقا كاشفا عن الغرض إذا كان التقييد ممكنا، وإلا سمي إهمالا، بينما السيد الصدر قدس سره يرى أن تقابله مع التقييد تقابل السلب والإيجاب أمكن التقييد أم لم يمكن، فالإطلاق الذاتي يفرض نفسه في

حال عدم التقييد ولو لعدم إمكانه، وهذا يعني أن الماهية لا مع القيد ستكون ملحوظة على كل حال عند– عدم التقييد – لدى جميع الأنظار، ولكن إذا كان هذا الجعل مقرونا برؤية سعة الغرض كان ذلك لا محالة مساوقا لرؤية عدم دخل القيد في متعلق الجعل، ولا يمكن التفكيك بينهما، فإن من يرى سعة غرضه فإنه يرى أنه لا دخل للقيد في متعلق جعله، فسيقترن لحاظ الماهية لا مع القيد بلحاظ عدم دخل القيد تصورا وتصديقا، أي كما أن المولى تصور الغرض لا مع القيد وصدق بأن لا دخل للقيد في الغرض فكذلك رأى أن متعلق أمره مما لا دخل للقيد فيه تصورا وتصديقا، وهذا هو معنى الإطلاق اللحاظي، فالإطلاق الذاتي هو لحاظ الماهية لا مع القيد، والإطلاق اللحاظي: لحاظ الماهية المقترن بلحاظ عدم دخل القيد، وهو المعبر عنه بالرفض.

وبعبارة أخرى: تارة تكون الماهية ملحوظة على نحو اللابشرط وتارة تكون اللابشرطية ملحوظة مضافا إلى لحاظ الماهية، فعلى مبنى السيد الصدر والمحقق النائيني قدس سرهما يكون الإطلاق لحاظ الماهية لا بشرط، بحيث يكون اللابشرط غير ملحوظ بلحاظ زائد، بينما على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره فإن اللابشرطية واقعة تحت اللحاظ أيضا، فإن المولى يلاحظ الماهية بصفة اللابشرطية، إذ ما لم تلاحظ اللابشرطية لا يكون الإطلاق كاشفا عن سعة الغرض، حيث إن الكاشف عن سعة الغرض فعل اختياري صادر من المولى، وهو لحاظ اللابشرطية لا مجرد لحاظ الماهية لا بشرط.

فالحاصل أن عدم التقييد – ولو لامتناعه – يعين على المولى أن يلاحظ المتعلق مع لحاظ اللابشرطية، لأنه متى أدرك سعة الغرض أدرك أن متعلق أمره لا بشرط وصدق بأن لا دخل للشرطية في متعلق أمره.

البيان الثاني: أن يقال: إن الجعل والاعتبار الصادر عن جد من المولى هو الجعل المطابق للغرض، وإلا فالجعل الذي لا يطابق الغرض لغو، فإذا كان الجعل الجادّ هو الجعل المطابق للغرض فمتى أدرك المولى الغرض وحدوده لم يصدر منه جعل جاد إلا بجعل مطابق لغرضه، فهو إما أن يرى أن متعلق جعله مقيد أو مطلق، فإن لم يكن مقيدا اقترن لحاظ متعلقه بلحاظ عدم دخل القيد في متعلق الجعل وإلا لم يكن متطابقا مع غرضه بل كان لغوا، ولذا قلنا بأن جعل الأمر بإزاء الماهية المهملة لغو لأنه لا يكشف عن حدود الغرض ولا يكون موجبا لتحديد مقام الامتثال بحيث يمنع من جريان البراءة عند الشك في دخل القيد وعدمه.

الدعوى الثانية: هي أن الإطلاق كاشف عن سعة الغرض وإن كان متعينا، فإنه ليس المدعى أن استحالة التقييد تفرض تكوينا على المولى أن لحاظ عدم القيد حتى يقال: إنه أمر قهري غير اختياري فلا كاشفية له عن غرض المولى، وإنما المدعى: أنه لو صدر جعل عن جد من المولى في فرض سعة الغرض وامتناع التقييد فإنه لايصدر إلا مع لحاظ عدم دخل القيد في المتعلق، حيث إن عدم دخل القيد في غرض المولى يقتضي من المولى الحكيم الذي يكون جعله متطابقا مع غرضه وملاكه أن يلحظ عدم دخل القيد في متعلق جعله، وليس مفروضا عليه تكوينا ليلزم الإشكال، بل لا زال هذا أمرا اختياريا صادرا منه بمقتضى الحكمة ومقتضاه الكشف عن سعة الغرض .

والحمد لله رب العالمين